$ فائدتان .

إحداهما قوله وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى صح .

بلا نزاع ويجوز له نكاح أمة ولو قدر على نكاح حرة ذكره أبو الخطاب وبن عقيل وهو معنى كلام الإمام أحمد رحمه ا .

الثانية متى أذن له وأطلق لم ينكح إلا واحدة نص عليه .

وزيادته على مهر المثل في رقبته على الصحيح من المذهب .

وعنه بذمته .

وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب أنه لا يتناوله .

قوله وهل يتعلق برقبته أو بذمة سيده على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا .

إحداهما يتعلق بذمة سيده وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وصححه في التصحيح .

قال في تجريد العناية ويتعلق بذمة سيده على الأسد .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وإدراك الغاية .

والثانية يتعلق برقبته قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد .

وعنه يتعلق بذمتهما ذمة العبد أصالة وذمة السيد ضمانا .

وعنه يتعلق بكسبه وأطلقهن في القواعد الأصولية